ذلك الصّبر مع انه لا يكون لذلك الشخص ايضًا الا ترك ذلك فيحرم اجره واما
ما ورد ممّا ظاهره الثواب مثل قوله في الصبر على المصيبة كتب الله له ثلاثمائة
درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض فهو ايضًا من تاثيره في مزيد حسن (ما بين الدرجة ع)
الفعل كما عرفت او من الصّبر الفعلي ويؤيده قوله ومن صبر على مصيبة
حتى يردها بحسن العزاء كتب الله الخ فمن ترك الصّبر فات عنه ما يترتب
على وجود ذلك الوصف من الحسنات واجر الصّبر الفعلي وهو قد لا يقتضي
حرمته كما لا يخفى بل يتوقف حرمته على وجوب ذلك الذي يترتب على وجود ذلك
الوصف او الصّبر الفعلي مثل الصبر عند لقاء العدو في الجهاد ونحو ذلك كما
لا يخفى واما الجزع فكونه مذمومًا فيه بملاحظة ما يفوت من صاحبه من الاجر
او يصدر منه من القبيح المذموم ويتضح ذلك بملاحظة ما ورد في بيانه فعن
الصادق ع وتفسير الجزع اضطراب القلب وتحزن الشخص وتغير السكون وتغير الحال
وكل ما نزل خلت اوائلها من الاخبات والانابة والتضرع الى الله صاحبها جزوع
غير صابر وعن جابر عن الباقر ع قال اشد الجزع الصّراخ بالويل والعويل ولطم الوجه
والصدر وجز الشعر ومن اقام النواحة فقد ترك الصّبر ومن صبر واسترجع
وحمد الله جل ذكره فقد رضى بما صنع ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى
عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره وعن الصادق ع عن النبي ص ضرب المسلم بيده
على فخذه عند المصيبة احباط لاجره الى غير ذلك مما يرشد الى ان الجزع انما يفوت
ثمرات الصبر واجر المصيبة وحيازة ذلك ليس بواجب واما قوله ملعون من فعل كذا
او لبس منا فلا يدل على تحريم الفعل لورودهما في غير الحرام ايضًا كما لا يخفى على
المتتبع الماهر فما يعد جزعًا وترك صبر لا يكون حرامًا بل ولا مكروهًا اصطلاحًا وان
كان مرجوحًا ومذمومًا شرعًا حيث فوت الفضل او اوجب ترك الممدوح او المستحب ومجرد

دون الاجر

ومجرد ذلك لا يوجب الكراهة الشرعية حيث يكون المرجوحية وكذا النهي غير تنزيه
لا نفسيين ليكون مكروهًا نعم في مثل خمش الوجوه وجز الشعر وشق الثوب لا
يبعد الحرمة لحرمتها شرعًا وهو لا يوجب حرمة مطلق الجزع بما هو جزع واضطراب
النفس وانما هو امر مذموم ادى هنا الى الوقوع في الحرام كما لا يخفى وهكذا الامر بالنسبة الى
الرضا بقضاء الله وسخط ما قدره حيث ليسا من الواجب والحرام الشرعيين وان كانا
يؤديان الى حسن او قبيح ويكون الحسن والقبح فيهما لذلك اذ الكلام في اتصاف نفس العنوان
بالوجوب او الحرمة وهو لم يثبت بعد كما لا يخفى وان كان من لوازم الايمان بالله والعبودية
لله فلاحظ ذلك جيدًا ولا يذهب عليك ان المهم هنا نفي حرمة الجزع ونحوه مما يكشف عنه
بكاء المصاب من الصفات المذمومة او تجد معه ايضًا او كونه من المكروهات الشرعية
وذلك لا يتوقف على انكار مذمومية وخلوه عن المفاسد وان لا يترتب عليه مفسدة بل
قد عرفت الاذعان والاقرار بذلك الا ان مجرد كونه ذا مفسدة يوجبه لا بتتبع الحكمين نظير
ما عرفت في البخل والجهل ونحوهما او اباحته بعنوانه لا ينافي ترتب المفاسد عليه نظير
حب الدنيا حيث لا يدخل في عنوان الحرام والمكروه ومع ذلك فالمفاسد التي تترتب
عليه لا تحصى وهي اكثر من مفاسد شرب الخمر والزنا كما لا يخفى كيف لا وهما من شعب حب
الدنيا وكيف كان فالجزع ونحوه وان كثرت مفاسده باحباط اجر المصيبة وفوات
اجر فعل الصابرين والوقوع في حرام او معاصي كما في بعض انحائه وانواعه كما عرفت لا
يدخل في عنوان الحرام والمكروه فكذا الفعل الذي يكون مظهرًا له او متحدًا معه الا ان يثبت
من خارج حرمة ذلك الفعل او كراهته فيكون ح من المفاسد التي جر اليها الجزع المذموم
من اجل ذلك ونحوه فكل فعل ثبت حرمته او كراهته فله حكمه اذا اتى به الجازع واما
غير ذلك فباق على اباحته وعدم المنع عنه ولا يكفي في المنع عنه مذمومية الجزع وقبحه كما لم
يؤثر ذلك حرمة نفسه ولا كراهته لكونه من مومية لا يجابه فوات منافع كثيرة والوقوع